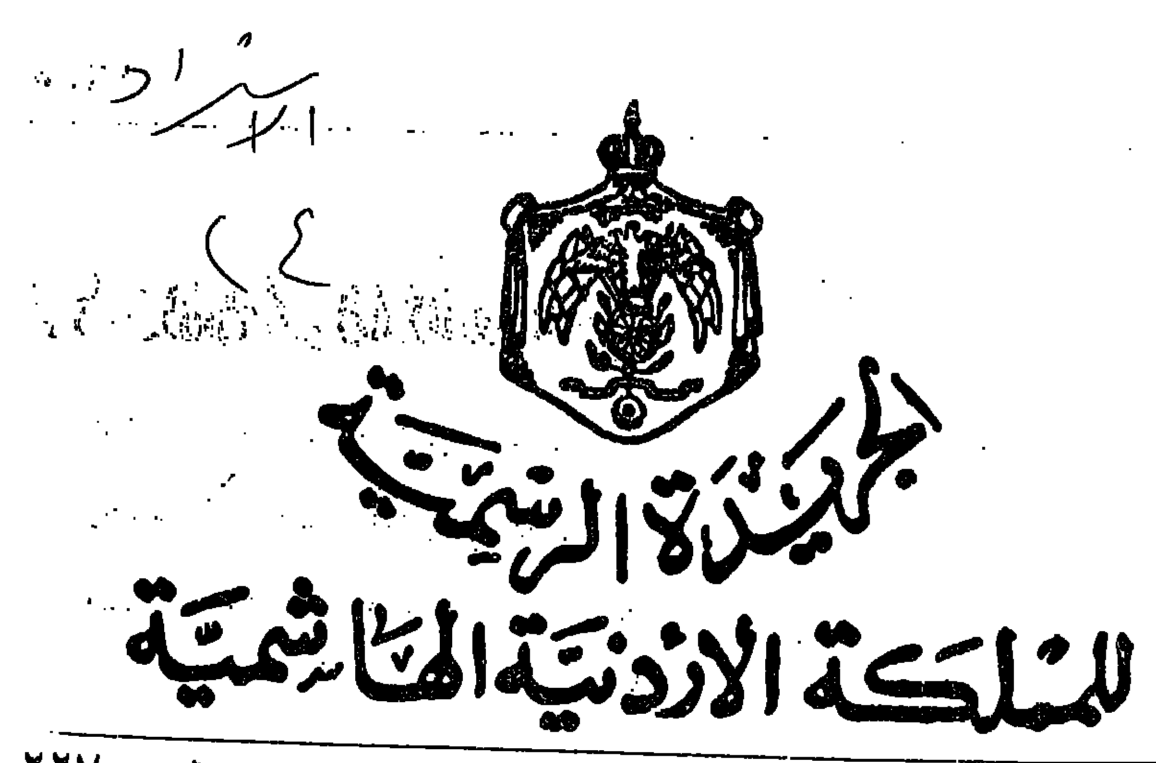
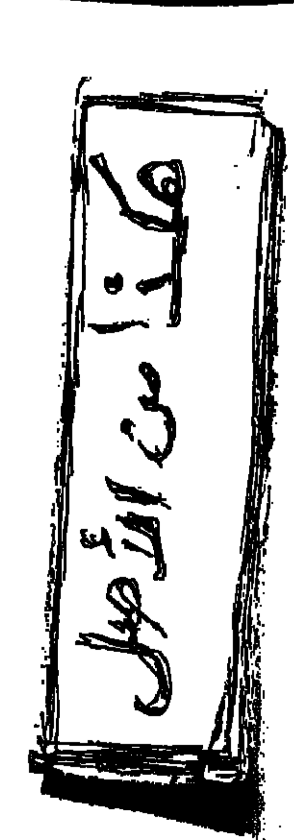


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان . الاربعاء ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٠ هـ . الموافـق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٧٠



الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٨ .

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون المخابرات العامة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين :

٣ ــ يعين ضباط الصف والافراد والاعضاء من الدرجة السابعة فما دون وذوو الرواتب المقطوعة في دائرة المخابرات العامة بقرار من المدير العام اما الاعضاء من الدرجة السادسة فما فوق فيعينون بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المدير العام للمخابرات العامة وموافقة رئيس الوزراء .

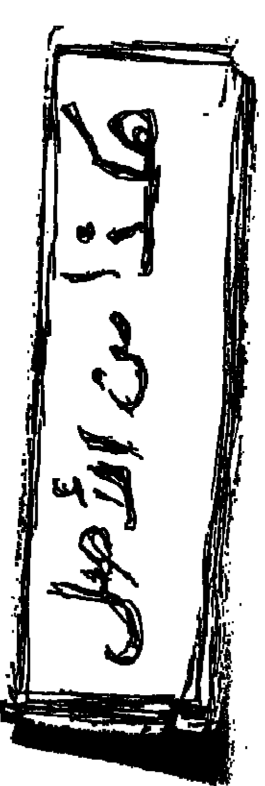
٤ ــ يجوز تعيين الضباط وضباط الصف والافراد وذوي الرواتب المقطوعة والاعضاء في المخابرات العامة على اختلاف رتبهم او درجاتهم باسماء رمزية ويجوز عند تعيين الاعضاء منهم اعتماد شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها وتكون درجات هؤلاء الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق حسب درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : على ان تعتبر خدمات الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق خاضعة لقانون التقاعد العسكري وما يطرأ عليه من تعديلات ولو قضى ذلك القانون بخلاف ذلك) .

١٩٧٠/١١/١٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

هـ — تعني كلمة (الوزير) (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) .

ب — باضافة الفقرة (و) التالية اليها : —

و — تعني كلمة (الوكيل) وكيل وزارة الاوقاف .

المادة ٣ — حيثما وردت كلمة (الرئيس) في القانون الاصلي يستعاض عنها بكلمة (الوزير) كما يستعاض عن كلمة (دائرة) بكلمة (وزارة) وعن عبارة (المدير العام) بكلمة (الوكيل) .

المادة ٤ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (٣) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس : —

المادة ٣ — اهداف وزارة الاوقاف :

أ — المحافظة على المساجد واملاك الاوقاف وصيانتها وتنميتها وادارة شؤونها .

ب — الاهتمام بالقضايا العامة والمشكلات الاجتماعية وبيان دور الاسلام في حلها والعناية بالمسجد ليؤدي رسالته في المجتمع وفي مجالات التربية الاسلامية .

جـ — التنسيق والربط بين اجهزة التوجيه التربوية والاعلامية والاجتماعية فيما يعود على المجتمع الاردني بالتقدم والازدهار .

د — اذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الامة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الاسلامية وتوجيهات العقيدة .

هـ — تنمية الاخلاق الاسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة .

و — دعم النشاط الاسلامي العام والتعليم الديني وانشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن .

ز — دعم علماء الشريعة للقيام بدورهم في المجتمع .

ح — نشر الثقافة الاسلامية والمحافظة على التراث الاسلامي وابراز دور الحضارة الاسلامية في رقي الانسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم الى عقيدته .

ط — توثيق العلاقات وتقوية الروابط الدينية والفكرية مع العالم الاسلامي .

المادة ٥ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرات (أ ، هـ ، و) والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ — يتألف المجلس من الوزير رئيساً ومن وكيل الوزارة وثلاثة اعضاء من المديرين في وزارة الاوقاف واربعة اعضاء برتبة وكيل وزارة او مدير دائرة يمثلون وزارات : الاشغال والتربية والاعلام ودائرة الموازنة واربعة اعضاء يختارون من المهتمين بامور الاوقاف والشؤون الاسلامية ومدة عضوية المجلس سنتان .

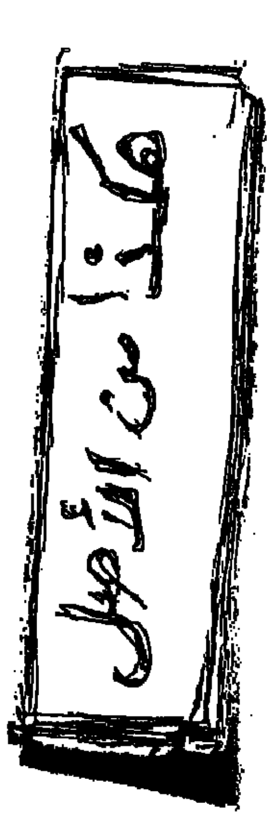
هـ — تؤلف لجنة من وكيل الوزارة رئيسا وعضوية مدير الوعظ والارشاد والمدير المالي والمدير الاداري في الوزارة تكون لها صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

و — تطبق على جميع موظفي الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اي قانون يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمة للموظفين القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون من تاريخ ١٩٥١/٥/١ على ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الخزينة ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من المواد المفتوحة في موازنة الوزارة ويوضع نظام خاص لتنظيم شؤونهم .

المادة ٦ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ز — اقرار صرف المبالغ التي تزيد على خمسماية دينار واقرار دفع الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها ويستثنى من احكام هذه الفقرة الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها والتي تقل قيمتها عن خمسين ديناراً وتصرف بموافقة الوزير .



ب ـ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : ـ

ح ـ للمجلس ان يرسم السياسة العامة للوزارة وان يخطط لتنفيذ الاهـداف المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه .

١٩٧٠/١١/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢١
نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
« لا يقبل في المرحلة الثانوية العامة (الاكاديمية) الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اما القبول في التعليم الثانوي المهني بمختلف انواعه ومراحله فينظم بموجب انظمة وتعليمات تصدرها الوزارة » .

١٩٧٠/١١/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٠ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ – اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير بعد التثبت في حال الاحداث من الامور التالية :

أ – ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

ب – ان لا يقل عدد سكان القرية عن الخمسة آلاف نسمة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها :

٣ – عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالة تغيب الرئيس بالمرض او بالاجازة يتقاضى النائب من صندوق البلدية اكرامية تعادل نصف راتب الرئيس مع نفقاته السفرية .

٤ – يمنح رئيس البلدية عند انتهاء رئاسته مكافأة تعادل واحدا من اثني عشر من مجموع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة رئاسته على ان لا يتجاوز مجموع المكافأة (٥٠٠) دينار .

٥ – يمنح بقرار من الوزير اعضاء المجالس البلدية اكراميات تتراوح مابين (١ – ٣) دينارا عن كل جلسة يحضرونها وتقدر على ضوء امكانيات البلدية المادية وموازنتها المصدقة .

المادة ٤ – تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند ى/١ منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ى – ١ – يجوز لرئيس البلدية ان يعقد اية مقاولة من المقاولات او شراء لوازم او مهمات التي يجوز للمجلس عقدها بمقتضى هذا القانون او اي تشريع آخر غير انه يشترط في ذلك ما يلي :

١ – توفر المخصصات .

٢ – ان لا تزيد قيمة المقاولة او اللوازم او المهمات عما يلي :

أ – مبلغ خمسماية دينار لكل حالة بالنسبة لكل هيئة بلدية في مراكز المحافظات .

ب – مبلغ مائتي دينار لكل حالة بالنسبة لكل هيئة بلدية في مراكز الالوية .

ج – مبلغ ماية دينار لكل حالة بالنسبة لباقي البلديات .

٢٣/١١/١٩٧٠ الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة	وزير العدليـــة	وزير المـــالية	رئيس الـــوزراء
	فواز الروسان	احمد اللوزي	وصفي التل

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره وضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـادة ١٠

يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب من الوزير ويمارس الصلاحيات التالية :

أ – يكون مسئولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسئول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة ؛

ب – يكون مسئولا امام الوزير عن الجهاز التنفيذي وادارته .

ج – ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات .

٢٣/١١/١٩٧٠ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

٢٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي كما يلي :
أ – بشطب ما جاء في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
« المدير عضوا »
ب – باضافة الفقرة (د) التالية اليها بعد الفقرة (ج) مباشرة واعتبار الفقرة (د) الحالية فقرة (هـ) :
(د – ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات) .

١٩٧٠/١١/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير الداخلية —
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير النقل — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة — منيب المصري
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ .
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠

قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل كلمة (قاضي) اينما وردت في هذا القانون جميع قضاة المحاكم النظامية والشرعية حسبما هو وارد في القوانين الخاصة بكل منهما .

المادة ٣ – يفصل القضاه غير الصالحين من الذين تعلق بهم شوائب تمس كرامة الوظيفة او النزاهة او العاجزون عن القيام بمهام وظائفهم على الوجه المبين في المادة التالية .

المادة ٤ – لمجلس الوزراء بمحض اختياره فصل اي قاض اذا اقتنع بعدم صلاحه للخدمة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة السابقة وله حق نقل اي منهم الى وظيفة اودائرة اخرى اذا ظهر له ان ما اسند اليه لا يتطلب فصله.

المادة ٥ – لا يترتب على فصل اي قاض بمقتضى احكام هذا القانون حرمانه من راتب التقاعد او المكافأة او الحقوق الاخرى التي يستحقها بموجب قانون التقاعد المدني ونظام الخدمة المدنية واية قوانين وانظمة اخرى معمول بها في المملكة .

المادة ٦ – ليس لمحكمة العدل العليا او لاية جهة اخرى الحق بسماع اية شكوى او طعن في اي قرار يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧ – ينتهي العمل بهذا القانون بعد مرور اربعة اشهر على تاريخ نفاذه .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٠/١١/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار — عدنان ابو عوده
وزير الداخلية — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير النقل — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة — منيب المصري
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد البشير

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – حيثما وردت كلمة (الرئيس) في النظام الاصلي يستعاض عنها بكلمة (الوزير) كما يستعاض عن كلمة (الدائرة) بكلمة (الوزارة) وعن عبارة (المدير العام) بعبارة (وكيل الوزارة) وعن عبارة (لجنة شؤون الحج) بكلمة (المجلس) .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة السابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـادة ٧

(تمنح مكافأة شهرية قدرها خمسة وعشرون دينارا لكل واحد من الرئيس واعضاء المجلس) .

المادة ٤ – تعدل المادة ٣٦ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
« وفي حالة الوفاة يصرف التعويض الى الورثة الشرعيين ويوزع بينهم بحسب الفريضة » .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة ٤٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المـادة ٤٠

(يشرف مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية على شؤون الحج وكل ما يتعلق بنقل الحجاج وتأمين راحتهم) .

المادة ٦ – تلغى المادة ٤٢ من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

١٩٧٠/١١/٢١ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتعديل امر الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في ١٩٧٠/١٠/٥ على الوجه التالي :

١ ـ اضافة عبارة (اجزاء من) بعد عبارة (لوضع اليد على) الواردة في مستهل الامر المشار اليه .

٢ ـ إضافة الرقمين (٣٧ ، ٥٤) الى ارقام القطع المبينة في الامر المذكور .

١٩٧٠/١٠/١٢

رئيس الــــوزراء
احمد طوقان

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

نظراً للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قسم من القطعة رقم (٢) من حوض الحجرة رقم (٦) من اراضي قرية الجيزة البالغ مساحتها (١٣٣) دونما و (٤٤٣) مترا مربعا لضمها لمخيم الطالبية (زيزيا) آمر بما يلي : ـ

١ ـ الاستيلاء على حق المنفعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد في القسم المبحوث عنه مقابل اجرة سنوية .

٢ ـ تعيين لجنة من مهندس محافظة عمـــان ومأمور التسجيل فيهـا ومنـــدوب عن وزارة الانشاء والتعمير للكشف الفوري على القسم المذكور لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير الاجرة السنوية .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمـــة للسير بمعاملـــة استملاك حق المنفعة كما هو مبين آنفا وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٠/١١/١١

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظراً للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا .

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	القريـــة	المساحـــة متر مربع	دونم
٥٩	١١	بركـــه	الجبيهـــة	١٦٩	١
٦٠	١١	بركـــه	«	٠٧٣	١
١٨٢	١٣	عراق زحـــف	«	٠٤٩	١
١٨٣	١٣	عراق زحـــف	«	٠٥١	١

آمر بما يـــلي : ـ

١ ـ الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها

٢ ـ تعيين لجنة من مهندس محافظة عمان ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الاعلام والثقافة للكشف الفوري على قطع الاراضي المبحوث عنها لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة الاستملاك .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٠/١١/١٧

رئيس الـــوزراء
وصفي التل

قرار رقم (٢٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٥ رقم ن ل /١٧/ب/٨٨٠٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرات أ و ب و ج من المادة ١١ من نظام اللوازم للقوات الاردنيــة المسلحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ وبيان ما اذا كانت لجنة العطاءات تملك صلاحية احالة العطاء على احد عندما تكون المناقصات الواردة أقل من ثلاثة ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٩٧٠/٩/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرات المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ ـ تدقق اللجنة في العطاءات والجداول الفرعية وتفحص العينات الواردة مع العطاءات من ناحية النوع والجوده ومطابقتها للشروط والمواصفات والعينات المطلوبة .

ب ـ يستحصل على ثلاثة مناقصات على الأقل حينما يكون ذلك مستطاعا .

ج ـ في حالة عدم ورود ثلاثة مناقصات او في حالة عرض اعلى من الاسعار الرائجــة في الاسواق المحليــة فللجنة العطاءات ان تعمل على إعادة طرح العطاء مرة ثانية او تشكيل لجنة فرعية .

ومن هذا النص يتضح ان واضع النظام يوجب بمقتضى الفقرة (ب) الحصول على ثلاث مناقصات على الاقل عند طرح العطاء لأول مرة فاذا لم ترد ثلاث مناقصات او كان الحصول على ثلاث مناقصات غير مستطــاع ، فان اللجنة لا تملك في هذه الحالة الحق باحالة العطاء على احد وانما تكون بمقتضى الفقرة (ج) مخيرة اما بالعمل على طرح العطاء مرة ثانية او تشكيل لجنة فرعية تتولى شراء اللوازم المطلوبة على الوجه المنصوص عليه في المــادة الخامسة من نفس النظام .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

رئيس الديوان الخــاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الدفاع الرائد الحقوقي
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	عيسى ابو شرار

قرار رقم (٢٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتــابه المؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٧ رقم ٢٥/٦٥/٣/٦٩١٦ اجتمــع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت الشركات المساهمة العامة ذات الامتياز التي تساهم الحكومة في رأسمالها تدخل في مفهوم المؤسسات المنصوص عليهــا في المادة الرابعة المشار اليها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتابي رئيس ديوان المحاسبة الموجهين لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٧/٧ و١٩٧٠/٧/٢٠ وكتاب رئيس الوزراء الموجه لرئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الرابعة المطلوب تفسيرهــا تنص على ما يلي (يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الدوائــر والمؤسسـات التي لا تدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة مقابل اجور يعين مقدارها المجلس المذكور ولهايضــا ان يعفي منها كلياً او جزئياً وفي تلك الحالة تخضع هــذه الدوائر والمؤسسات لأحكام هذا القانون .) .

ويستفاد من عبارة (الدوائر المؤسسات التي لا تدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العــامة) الواردة في هــذا النص ان المؤسسات المقصودة فيه هي المؤسسات العامة الرسمية التي لها موازنة مستقلــة عن موازنة الدولة العامة سواء فيما يتعلق بأيراداتها او مصروفاتها .

وحيث ان هذه المؤسسات طبقا للقواعد العامة تخضع للوصاية الادارية لكي تتأكد الأدارة العامة من عدم خروج المؤسسة على القانون انشائها فقد إناط واضع القانون بمجلس الوزراء صلاحية تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حساباتها تحقيقا لهذه الغاية عملا بالمادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة .

اما الشركات المساهمة العامة ذات الامتياز التي تساهم الحكومة في رأسمالها فانها لا تدخل في مفهوم المؤسسات المشار اليها وبالتالي لا تخضع لاحكام المادة الرابعة سالفة الذكر .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/١١/١

رئيس الديوان الخــاص رئيس محكمة التمييز الاول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء مخالف	عضو مندوب ديوان المحــاسبة وكيل الديوان
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	عسكر الناصر

هكذا من الأصل